في الصحة وقد قطع الاستدامة قال **والقهقهة** اقول
اي اذا كان بغير عذر وبان منها حرفان لما فيها من هتك حرمة
الصلاة واطلاق المص منزل على هذا التقييد ليخرج بالاول ما اذا
كان ثم عذر كالغلبة فانه يعذر ولا تبطل به الصلاة سوا بان
منه حرفان ام لا وبالثاني ما اذا لم يبن منه حرفان فانها لا تبطل
فايدة قال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان
يقول قه قه فقال قه وقهقه بمعنى انتهى واحترز المص بها عن
التبسم فانه لا يبطل الصلاة قال **والبكا** اقول اي اذا بان منه
حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج
قياسا على ما لو اتى بحرفين على وجه اخر وظاهر اطلاق المص
انه لا فرق بين ان يكون لامر الدنيا والاخرة وهو كذلك على الاصح
قال **والنفخ** اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة
وشرح المهذب وصححه في المنهاج لما تقدم في الذي قبله وظاهر
اطلاق المص انه لا فرق فيه بين الفم والانف وهو كذلك قال
والانين اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به ايضا في
الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج ووجهه ما تقدم
قال **والتنحنح** اقول اي اذا بان منه حرفان على الاصح الذي
قطع به الاكثرون ووجهه ما تقدم واحترز بتقييد ظهور حرفين
في المسايل الخمس عما اذا لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا
تبطل قال **الا في فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع من**
قراتهما سرا لا جهرا بسبب بلغم اقول هذا استثنا من
[illegible] التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح وان ظهر
منه حرفان فاكثر اذا تعذرت عليه قراة الفاتحة والتشهد
الاخير واحترز بتقييد الفاتحة عن السورة وبتقييد الاخير عن
الاول فانه لا يعذر فيهما ولو قال المص [illegible] قراة واجبة اذا

امتنع

امتنع منها الخ لكان اخصر واصوب ليعم ما ذكره والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة
الاولى فان هذه كلها اركان قولية فتفطن لذلك واشار بقوله
سرا الى ان محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع من اسماعه
نفسه بذلك لا الجهر به فان الجهر سنة كما تقدم لا يبطل تركه
وقوله بسبب بلغم بيان للعذر المانع من القراة الواجبة
والجار والمجرور متعلق بالفعل والبلغم احد الطبايع الاربع
التي ركب عليها الانسان وهي البلغم والدم والصفرا والسودا
قال **وقطع ركن قبل تمامه** اقول اذا قطع ركنا من اركان
الصلاة المتقدمة فعليا كان او قوليا ولم يعد لاتمامه بطلت
صلاته لان ماهية الصلاة اي حقيقتها لا توجد الا بتمام
اركانها وقد قال شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم في حديث
المسي صلاته بعد ان اطنب في ايضاحه ما نصه وفيه ان من
اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا
بل يقال لم يصل اه ثم ان كان القطع عن غير عذر اثم وان كان
لعذر بان رفع راسه من الركوع او السجود فزعا من شي لم
ياثم وعليه العود لاتمامه حيث ما كان قال **والزيادة في فرض**
من فروضها عمدا اقول اذا زاد ركنا فعليا عمدا بطلت صلاته
بالاجماع لانه متلاعب ثم ان كان معتقدا جوازه فهو كافر
بالاجماع والا فهو فاسق وان زاده سهوا وعنه احترز بقيد
العمد فلا تبطل لانه معذور بنسيانه ويسجد للسهو وكان
ينبغي للمص ان يزيد مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد
فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو قال
الا في فاتحة وتشهد اخير اقول هذا استثنا من البطلان
بالزيادة في الاركان اي ان تكرير قراة الفاتحة والتشهد الاخير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)